ولهم بينة بانه ما بيده انها باقية ام اشهدا بطلا منه الامنة وقصرت المدة
اشهد هنا رياء ان اشهد بها البينة فاعد اللتوتي كمسألة المودع
وقد شار لهذا في توضيحه تبعا لابن عبد السلام قوله في مؤصاة عنه انه من
المفاوضة الا ان يطول كسنة ولا بينة بكارث وان قالت لا نعلم نحو هذا الفرع
على ما نقلت عليه في كتاب الشركة من اهل عن ابن سحنون كتب الى سحنون
في رجل في بلد غائبا عن اخيه وهو شريكه مفاوضة مات امرأته ولم يذكر انه من ماله ولا من
مال اخيه حتى مات الا ان ابويعلم بانه وارثه فقال ذلك يكون من مال المتبين
ويحتسب الميت ان تولوهما متفاوضان ثم افاد ما سمى كثيرة في تجارتهما لا يعلم
انما بعث من ذلك فهذا ضعيف وان كان بحضرة ذلك في ذلك بينهما اشطرين
ويحاسب بها الا ان يكون للباقي حجة لقطعي كلام المص ان القول لمن ادعى في المسألة
ان الصداق المدفوع من المفاوضة لا في وجهين احدهما اشار اليه بقوله الا ان يطول
كسنة وكانه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول سحنون وان كان بحضرة
ذلك في ذلك بينهما وان ما عارض هذا المفهوم من قوله فما بلده [illegible] كثيرة
غير مقصود وثانيها اشار اليه بقوله ولا بينة بكارثه وان قالت لا نعلم وهكذا
هو في بعض النسخ بالواو العاطفة قبل لا وهو كالتعبير لقول سحنون الا ان يكون للباقي
حجة من البلاغ من الاخوين اذا قامت له البينة ان الصداق المدفوع كان من ارث اخيه
مثلا كان ذلك له حجة وان قالت البينة لا نعلم تقدم هذا الارث على المفاوضة
ولا تاخره عنها فهذا امثل ما انقدح لنا في تحقيقي كلامه والله سبحانه اعلم
قوله وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطء باذنه وان وطئ
جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او
مقاومتها في هنا كلام بسط في توضيحه ان لشراء الجارية ثلاثة اوجه
الاول ان يشتريها لنفسه للوطء او للخدمة ولم يطأها فلشريكه ردها في
الشركة او اجازتها له واليه اشار بقوله وان اشترى جارية لنفسه فللاخر
ردها الثاني ان يشتريها للوطء باذن شريكه فلا شك ان شريكه

اسلعبر

اسلعبر نصف ثمنها بدليل تمامه وهو عليه قواهما واليه اشار بقوله الا الوطء باذنه
الثالث ان يكون انما اشتراها للشركة ثم وثب عليها فوطئها وهذا
الثالث في نفسه على ثلاثة اضرب احدها ان يكون وثب عليها باذن شريكه
بهذه محللة فيتعين تقويمها سواء حملت ام لم تحمل واليه اشار بقوله
وان وطئ جارية للشركة باذنه ان قومت وليخرج ذلك من قوله فهي لا عليها الخلاف
بالمضمن وثانيها ان يكون ذلك بغير اذن شريكه ولكنها حملت منه فيجب
تقويمها واليه اشار بقوله او بغير اذنه وحملت قومت وثالثها ان يكون
بغير اذنه ولم تحمل فقال عياض في كتاب امهات الاولاد معروف مذهب مالك
في المدونة في هذا الكتاب وغيره تخيير غير الواطئ في التقويم والتماسك
ه وهو كقوله في الرسالة في الامة تحل في الشريك بالحنا [illegible] ان يتماسك او
يقوم عليه واليه اشار بقوله والا فللاخر ابقاؤها او تقويمها والتقويم
يقيل من القيمة وكذا هو في هذا القول واما الفوات التي تلي المزابنة
وغيرها علته من القوة في قول اخر غير هذا تنبيه وقع في بعض النسخ
الا بوطء او باذنه بجر اللفظين بالباء وعطف احدهما على الاخر باو بدل
قوله الا للوطء باذنه وهو اتم فائدة معنى بالبعض بالتامل لا الاخر هو
الجاري على التوضيح قوله وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة
في الفراخ كذا في النوادر من العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك
اذا جاء رجل بحمام ذكر واخر بانثى على ان ما افرخا بينهما جاز [illegible]
وان رجوا ان يكون حسيبا والفراخ بينهما يتعاونان في الحضانة وقبله ابن
يونس ولم يذكر غيره [illegible] في سماع سحنون من شركة العتبية قال
سحنون اخبرنا ابن القاسم عن مالك في الرجل ياتي بحمامة انثى والاخر بذكر عن
على ان تكون الفراخ بينهما ان الفراخ بينهما لانهما يتعاونان جميعا
على الحضانة الا ان [illegible] ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والفوات لانه
قال هذا على قياس قوله في ان الزرع في المزارعة الفاسدة يكون لصاحب العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)